التعسُّف في استعمال الحقِّ في القرآن والسُّنَّة
الحقوق الزوجيّة إنموذجاً

سهام العقيلي

د. مواهب الخطيب

المستخلص:

جاء بحثنا الموسوم بـ (التعسُّف في استعمال الحقِّ في القرآن والسُّنَّة . الحقوق الزوجيَّة إنموذجاً) كدراسة قرآنيَّة تختص ببيان موقف القرآن الكريم من التعسُّف في استعمال الحقِّ في الحقوق الزوجيَّة؛ لكون الأُسرة المتمخِّضة عن الزوجين تشكِّل اللبنة الأساسيَّة في بناء المجتمع الإنساني.

والدراسة تهدف إلى معرفة الحدود التي بيَّنها القرآن الكريم في كيفيَّة استيفاء الحقِّ وعدم تجاوزها دون تعسُّف وتعدٍّ على حدود الآخرين، وفي الوقت نفسه تكمن أهمِّيَّتها في معرفة حقيقة التعسُّف في استعمال الحقِّ؛ كونه من المواضيع المهمَّة التي تأخذ مساحة واسعة في المجتمع، إذ إنَّ الإنسان قد يُخطئ في استعمال الحقِّ على وجه يكون مغايراً تماماً لما أراده الله تعالى، الأمر الذي يؤدِّي به إلى التجاوز على حقوق الآخرين من خلال استيفاء حقٍّ أكثر من الحقِّ الذي يستحقه، ولهذا أصبح من الضرورة بمكان بيان حدود التعسُّف في استعمال الحقِّ، خصوصاً فيما يخصُّ الحقوق بين الزوجين.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التوصيفي التحليلي، فالتوصيفي يقوم على استقراء آيات القرآن الكريم وأحاديث السُّنَّة النبويَّة، ثمَّ إثبات فرضيَّات البحث من خلال الاستفادة من المنهج التحليلي لتلك النصوص والروايات.

لقد ثبت من خلال البحث أنَّ القرآن الكريم كانت له مواقف عدَّة في مواجهة أنواع التعسُّف في استعمال الحقوق الزوجيَّة، وأنَّ الغاية من ذلك هو الحفاظ على وحدة المجتمع وبنائه عن طريق الحفاظ على العلاقة الأُسريَّة بين الزوجين وتعزيزها، ومن ثمَّ تحقيق السعادة بينهما، وتأمين كافة الحقوق الشرعيَّة لهما في ظل الوئام والانسجام النفسي والروحي دون أنْ يكون للتعسُّف مكانة في استعمال حقوقهم الشرعيَّة.

الكلمات المفتاحية: موقف القرآن، التعسُّف، استعمال الحقِّ، الحقوق الزوجيَّة، القرآن الكريم.

المقدمة

ممَّا لا يختلف عليه اثنان أنَّ العلاقة الزوجيَّة سُنَّة من سُنن الله سبحانه وتعالى في الخلق والتكوين، وهي عامَّة ومطَّردة في جميع عوالم المخلوقات بما فيها الإنسان الذي هو أشرفها، قال تعالى: **{وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}**[1]، وقال سبحانه: **{سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ}**[2]، فالزوجيَّة هي الأُسلوب الذي اختاره الله سبحانه لحفظ النسل واستمرار الحياة الإنسانيَّة بعد أنْ أعدَّ كلا الزوجين وهيَّأهما، بحيث يقوم كلٌّ منهما بدور إيجابي في تحقيق هذه الغاية، فقال سبحانه: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}**[3]، وقال عزَّ وجل: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً}**[4].

ولم يشأ الله سبحانه أنْ يجعل الإنسان كغيره من العوالم فيدع غرائزه تنطلق دون وعي، ويترك اتِّصال الذكر بالأنثى بصورة لا ضابط لها، بل وضع لها النظام الملائم الذي من شأنه أنْ يحفظ شرفه ويصون كرامته، وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة، وحمى النسل من الضياع، وصان المرأة عن أنْ تكون كلاءً مباحاً لكلِّ راتع، فمن خلال الزواج يؤمِّن الإنسان حاجته العاطفيَّة والروحيَّة إلى الطرف الآخر، وذلك عبر المودَّة والرحمة والحبِّ والاستئناس بالبعض الآخر، فالزوج جزء منفصل من الذات، فلا تتكامل الذات إلاَّ به، والانشداد إليه يتمُّ بالمودَّة التي هي عاطفة نابعة من الحاجة المادِّيَّة، ويتمُّ أيضاً بالرحمة التي هي عاطفة منبعثة من الحاجة الروحيَّة، وبالمودَّة والرحمة يتمُّ بناء البيت الأُسري حيث الاستقرار والأُلفة[5].

ومن أجل ذلك تأتي أهمِّيَّة العلاقة بين الزوجين، فإنَّ الأُسرة أساس المجتمع وأهم لبنة من لبناته؛ لأنَّه يتكوَّن من مجموعة من الأُسر التي يرتبط بعضها ببعض، ويكون المجتمع قوياً متماسكاً إذا كانت الأُسرة كذلك، أمَّا إذا كانت ضعيفة وغير متماسكة، وكان الزوجان فيها على علاقة مهزوزة وضعيفة غير قائمة على أساس قوي متين، فإنَّها تكون منحلَّة، وأنَّ المجتمع بدوره يتدهور وينحل، بل وينهار، ولا تكون له قائمة ولا وجود مستمر؛ لأنَّ الزواج لا يحقَّق الغرض منه إلاَّ بالانسجام التام بين الركنين الأساسيين فيه وهما الزوجان، ليكون ذلك مقدِّمة لبناء أسرة لها دور إعدادي، وموقع مؤثِّر فاعل في إصلاح المجتمع وصناعة التقدُّم فيه[6]. وبعد ذلك فإنَّ

---

(1) سورة الذاريات، الآية: 49.

(2) سورة يس، الآية: 36.

(3) سورة الحجرات، الآية: 13.

(4) سورة النساء، الآية: 1.

(5) يُنظر: المدرسي، محمَّد تقي بن كاظم، الوجيز في الفقه الإسلامي ـ أحكام الزواج وفقه الأُسرة، ص15.

(6) يُنظر: أبو الخير، مصطفى أحمد، الزواج العرفي في الشريعة والقانون، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد الثالث، السنة الأولى، صيف 2006م، ص237.

الارتباط بين الزوجين عهد وميثاق غليظ كما عبَّر عنه القرآن الكريم بقوله سبحانه: **{وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً}**[1].

والظاهر أنَّ المراد بالميثاق الغليظ هو العلقة التي أبرمها الرجل بالعقد ونحوه، أو العهد المأخوذ من الرجل للمرأة من **{إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}**. وتسمية هذا الرباط بالميثاق الغليظ إشارة إلى عظم الأمانة التي سوف يحملها كلُّ مَن يرتبط بصاحبه بهذا الميثاق الغليظ تجاه تنظيم الأُسرة واستمرار الحياة الزوجيَّة بمودَّة وطمأنينة[2].

فالزواج إذاً لا بدَّ وأنْ يقوم على التوافق بين طرفَي العقد، وأنْ يشعر كلُّ واحد منهما بالارتياح والأُلفة مع شريك حياته، قال تعالى: **{وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}**[3]، فقوله تعالى من نفس واحدة، أي من جنس واحد، ولذلك سيكون السكن بينهما والاطمئنان والتآلف، ولو كانا من جنسين مختلفين لتنافرا، ولذلك كان الأصل في العلاقة الزوجيَّة السكن والانصهار والتوافق لدرجة جاء في وصفها في القرآن الكريم: **{هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}**[4]، وعليه فإنَّ رابطة الزوجيَّة تقوم في الأساس على السكن والمودَّة والرحمة ممَّا يثمر توافقاً وانسجاماً بين الزوجين؛ ولكي تتحقَّق هذه الغايات . الألفة والمودَّة . بين الزوجين لا بدَّ من تأسيس العلاقة بينهما على أركان وأصول ثابتة وليس على انفعالات أو غرائز آنية، والمنبع لهذه الأركان هو الدين، وحُسن الخلق والسلوك المنضبط وفق الأدوار المرسومة لكلِّ واحد منهما حتَّى لا يكون أحدهما سبيلاً للشقاق والفرقة[5].

وما يجب أنْ نفهمه على ضوء ما تقدَّم هو أنَّ العلاقة بين الزوجين ليست تأدية لوظيفة الجسد فقط يتمُّ فيها الإشباع الجنسي ومن ثمَّ إنجاب الأولاد لحفظ النوع، وإنْ كان هذا أيضاً من أكبر أهداف الزواج، فإنَّ نظرة كهذه لا ترقى إلى مستوى السلوك الإنساني حيال الأُمور، وإنَّما تحمل معاني الانحدار إلى سلوك غريزي ليس مفيداً وحده لبناء أسرة سليمة[6].

وممَّا لا يختلف عليه اثنان أنَّ الزواج سُنَّة الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: **{وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً}**[7]، فهو إذاً استجابة لأمر الله سبحانه، قال تعالى: **{وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ**

---

(1) سورة النساء، الآية: 21.

(2) يُنظر: العلاَّمة الطباطبائي، محمَّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج4، ص258.

(3) سورة الروم، الآية: 21.

(4) سورة البقرة، الآية: 187.

(5) يُنظر: أبو الخير، مصطفى أحمد، الزواج العرفي في الشريعة والقانون، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد الثالث، السنة الأولى، صيف2006م، ص135.

(6) يُنظر: المصدر نفسه، ص132.

(7) سورة الرعد، الآية: 38.

وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[1]، وكذلك استجابة لأمر رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) حيث روي عنه: **>مَن استطاع منكم الباه فليتزوَّج<**[2]، من خلال هذا العرض الموجز اتَّضحت لنا أهمِّيَّة العلاقة بين الزوجين.

- **نظرية التعسُّف في استعمال الحقِّ في القرآن والسُّنَّة**

لا ريب أنَّ القرآن الكريم إنَّما جاء بأقوم الأمور وأكلمها وأتمِّها هداية، كما في قوله تعالى: **{إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}**[3]، وعليه فإنَّ استعمال الحقِّ لا يكون إلاَّ في محله، ولا إشكال أنَّ التعسُّف من موارد الخروج عن الحقِّ من خلال التجاوز والتعدِّي على الحدود الشرعيَّة التي نهى الحقُّ تبارك وتعالى عن تجاوزها، قال تعالى: **{تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ}**[4]، وقال تعالى: **{وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}**[5]، ولهذا فإنَّ القرآن الكريم قد بيَّن أنَّ من التجاوز للحدود هو استعمال التعسُّف في صور الحقِّ وتطبيقاته، والمفروض أنْ لا يستعمل في الحقِّ جميع أنواع التعدِّي والتجاوز على الحدود والتي منها استعمال التعسُّف من قِبل الزوج تجاه زوجته، بل المأمور به، وأنْ يتعامل معها بلطف ولين حتَّى في حالات وقوع الخطأ منها، لقوله تعالى: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[6]، كما أنَّه نفى الضرر والضرار والضرار المعنوي والمادي، خصوصاً إذا كانت الزوجة أم ولد، قال تعالى: **{لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}**[7].

وعليه فالقرآن الكريم هو المصدر الأوَّل للتشريع الإسلامي، وقد بيَّن أنَّ الغاية من إرسال الرسل هو الحكم بالعدل والإنصاف، وأنْ يقوم الناس بالقسط والميزان، قال تعالى: **{لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}**[8].

ولا إشكال في أنَّ استعمال الحقِّ في حالات التعسُّف بشكل عام أو الزوجة بشكل خاص فيه مجانبة للعدل والإنصاف، وفيه ترتُّب أضرار جسيمة على الزوجة، سواء كانت مادِّيَّة أم معنويَّة، وفيما يلي بيان صور استعمال التعسُّف في الحقِّ في عدَّة مطالب، وهي:

---

(1) سورة النور، الآية: 32.

(2) الحرُّ العاملي, محمَّد بن الحسن, وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج10، ص411، وابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، ج1، ص378.

(3) سورة الأسراء، الآية: 9.

(4) سورة البقرة، الآية: 299.

(5) سورة الطلاق، الآية: 1.

(6) سورة النساء، الآية: 19.

(7) سورة البقرة، الآية: 233.

(8) سورة الحديد، الآية: 25.

المطلب الأوَّل: استعمال التعسُّف في حقِّ الفراش

قد يصدر من بعض الأزواج استعمال التعسُّف في حقِّ الفراش، باعتباره حقَّاً من حقوقه المشروعة التي أكَّدتها الشريعة الإسلاميَّة، ولا يمكن للزوجة منعه من هذا الحقِّ الثابت له بأصل عقد الزواج، وفي حال منعه من التمتُّع به تصبح هذه المرأة ناشزاً يترتب عليها سقوط بعض الحقوق المترتبة على الزوج، من قبيل حقِّ النفقة في المأكل والمسكن والمشرب ونحوها، كما يحقُّ له في قبال هذا العصيان من طرفها حقُّ التأديب لها المشروع كما هو في قوله تعالى: **{وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً}**[1]، وقال تعالى: **{وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}**[2].

ولا يخفى أنَّ ظاهر الآية الأولى التي تتحدَّث عن تشخيص وتعيين طريقة وأسلوب الزوج في معاملة زوجته حال ظهر منها نشوز تجاهه، يعطي الحقَّ للزوج في تأديب زوجته عند ذلك، أو في حال عصيانها لأمره بالمعروف لا في المعصية؛ لأنَّه في المعصية تترتب عليها حدود وعقوبات من نوع آخر.

وممَّا لا يختلف عليه اثنان أنَّ الدين الإسلامي يعبِّر عن نظام كامل منتظم ومنسجم مع قوانين الفطرة السليمة، بما يضمن لأفراد الإنسان جميعاً حقوقهم، ذكوراً كانوا أم إناثاً بلا فرق، فالكلُّ مخلوق من نفس واحدة، ولكلٍّ منهم حقوق وعليه واجبات بما يضمن حريَّة وكرامة كلِّ واحد منهم وسائر الحقوق الأخرى التي يفتقر إليها في تعايشه مع الآخر، ويحرِّم كلَّ ما فيه ضرر مادِّي أو معنوي؛ إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، باعتبارها من ركائز الحياة التي تنظِّم الروابط الاجتماعيَّة والفرديَّة.

وعندئذٍ قد يصدر من الزوج تصرُّف يتجاوز فيه الحدود الشرعيَّة المسموح بها في إحقاق ما له من الحقِّ بالشكل الذي بيَّنه له الحقُّ تعالى في ما يرتبط بلزوم الزوجة بالطاعة لزوجها في الفراش متى رغب وأراد، وأنْ لا تخرج عن طاعته وربقته، ولهذا عدَّ الخروج عن طاعته والتمرُّد من قِبلها على حقوقه صورة من صور النشوز التي أباح الحقُّ تبارك وتعالى له حقَّ التأديب لها بقوله: **{فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ}**، ولكن بشرط أنْ لا يتجاوز بذلك الحدود الشرعيَّة المسموح بها في تأديب زوجته وفق ما بيَّنه القرآن الكريم وأوضحته السُّنَّة النبويَّة الشريفة.

ولكن قد يصدر من بعض الأزواج الإفراط في استعمال هذا الحقِّ إلى حدِّ التعسُّف، فيعرِّضها للضرب المبرح أو المدمي أو ما يؤدِّي إلى إذلالها وهدر كرامتها والحطِّ من قدرها ومكانتها، مخالفاً بذلك الأوامر الإلهيَّة التي أكَّدت على حُسن المعاشرة في قوله تعالى: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**، ومتجاوزاً الحدود الشرعيَّة التي نهته عن هذا التصرُّف، وهذا في حدِّ ذاته محرَّم شرعاً؛ لكونه من صور التعسُّف في استعمال الحقِّ وإحقاقه، فيخرج به

---

(1) سورة النساء، الآية: 34.

(2) سورة النساء، الآية: 128.

من الحقِّ إلى الباطل، ومن العدل إلى الظلم والتجبُّر والاستبداد، في الوقت الذي لا حول ولا قوَّة لها في دفع هذا الضرر.

المطلب الثاني: استعمال التعسُّف في حقِّ المهر

من الحقوق التي أقرَّها الشارع المقدَّس للمرأة في حال العقد عليها من قِبل الزوج ما يسمَّى بالمهر أو الصداق، معجَّلاً كان أم مؤجَّلاً أم مركَّباً منهما، وهو حقٌّ للمرأة على زوجها، فيجب عليه أنْ يؤدِّيه حال مطالبتها به، وخصوصاً ما كان مؤجَّلاً؛ لأنَّ الحال قائمة على تأخير المهر المؤجَّل لحين ميسرة الزوج، وحينئذٍ لا يحقُّ له أنْ يستولي على شيء منه دون رضاها الخالي من جميع صور الإكراه أو المجاملة المفروضة عليها عُرفاً، وهذا وجه من وجوه إكرام الإسلام لها؛ لئلاَّ تشعر المرأة أنَّها طالبة للزوج، بل هي مطلوبة منه ومرغوبة له؛ إعزازاً لها وإكراماً لمكانتها التي خصَّها الله تعالى بها، لا سيما أنَّ هذا الأمر يساهم في حفظ حيائها المغروس في خلقتها وطينتها وفطرتها، وبهذا لا يكون المهر قيمة مادِّيَّة لها بحيث تصبح مملوكة للزوج كملكه لسائر البضائع والسلع التي يشتريها بأمواله؛ إذ لا ثمن لها في نظر الشارع المقدَّس، وإنَّما جعل ذلك هدية لها في قِبال تمكينه من جسدها وروحها، قال تعالى: **{وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}**[1]، إذ تصبح هذه المرأة بمقضى العقد شريكة لحياته في المأكل والمشرب والمسكن ونحوها، ولهذا تترتب على هذه الحياة بعض الحقوق والواجبات والالتزامات المتبادلة، قال تعالى: **{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[2].

ولئلاَّ يحصل التعسُّف في استعمال سلب هذا الحقِّ المشروع لها، كان لا بدَّ لنا من الرجوع إلى القرآن الكريم للتعرُّف على الحدود المسموح بها عن غيرها؛ لأنَّ تجاوزها يدخلنا في دائر التعسُّف اللامشروع والمنهي عنه في استعمال الحقوق وسلبها. وحينما نرجع إلى دائرة القرآن الكريم نجد أنَّه لا يسمح بأيِّ شكل من الأشكال بالتجاوز على حقوق الزوجة ممَّا هو ثابت لها بالعقد الشرعي الصحيح؛ حفظاً لكرامتها ومكانتها الإنسانيَّة، وهذا بخلاف النظرة السائدة عنها قبل الإسلام في الديانات والحضارات القديمة، فقد كانت العادات والتقاليد السائدة آنذاك تعتبر المرأة مخلوقاً ضعيفاً ووضيعاً، وكانت تتعامل معها كتعامل البضائع والسلع، وأنَّها تُشترى وتُباع وتُمتلك بالأموال، بل الأنكى من ذلك أنَّ بعض الحضارات البائدة كانت تنظر إليها نظرة هيِّنة، وتعتبرها مخلوقاً نجساً رجساً، وأنَّ الخالق لها هو إله الشر، حتَّى إنَّ عرب الجاهليَّة كانوا يبالغون في تحقيرها وإذالها، فيعمد بعضهم إلى وأدها وقتلها حال ولادتها، في محاولة منهم للنيل منها والحطِّ من قيمتها وقدرها؛ لأنَّها . بحسب اعتقادهم . تجلب لهم العار والشنار، بل هناك مَن كان يتعامل معها معاملة الحيونات التي خُلقت لأجله، ليس لها من حقٍّ سوى التمتُّع وتلبية الرغبات الجنسيَّة، ولهذا حارب القرآن الكريم تلك العادات السيِّئة في التعامل مع المرأة والنظرة السلبيَّة إليها، إذ رفع من شأنها وعزَّز قدرها وكرامتها، وفي الوقت نفسه بيَّن أنَّ نفسها ونفس الرجل كلاهما

---

(1) سورة النساء، الآية: 4.

(2) سورة البقرة، الآية: 228.

مخلوقان من نفس واحدة، ومن طينة واحدة، بل خلقهما الله تعالى من عنصر واحد، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء}**[1]، وبهذا التكريم ارتقت المرأة وأصبحت لها من المكانة ما للرجل من حقوق وواجبات، ولها من الكرامة الإنسانيَّة ما للرجل، وحرَّم تحقيرها وإذلالها، بل جميع التجاوزات عليها غير المشروعة.

ومن هذا المنطلق يُعدُّ عدم إعطاها حقِّها من المهر المقنَّن لها والثابت لها بالعقد الصحيح، أو التسويف به غير المُبرَّر شرعاً وعُرفاً، تعسُّفاً في حقِّها وتجاوزاً على ما خطَّه الشارع المُقدَّس من حدود وافترضه من واجبات، فالزوجة ومن خلال التمكين من نفسها تصبح مالكة لهذا المهر، ولها فيه حقُّ التصرُّف بما تشاء دون أنْ يكون للزوج حقٌّ فيه أو منعها من صرفه في أيّ وجه من الوجوه المشروعة؛ لأنَّ المنع من التصرُّف فيه من قِبل الزوج يُعدُّ أيضاً استعمالاً للتعسُّف في سلب هذا الحقِّ الثابت لها، فلا يجوز له ذلك، فإذا ما فعل ذلك كان مخالفاً للشريعة الإسلاميَّة الحقَّة، ويكون ظالماً لها، قال الشيخ الطوسي: **>إذا أصدقها صداقاً ملكته بالعقد، وكان من ضمانه إنْ تلف قبل القبض، ومن ضمانها إنْ تلف بعد القبض، فإنْ دخل بها استقر، وإنْ طلَّقها قبل الدخول بها رجع بنصف المهر المعيَّن دون نمائه...<**[2].

المطلب الثالث: استعمال التعسُّف في حقِّ الإنجاب

ممَّا لا يختلف عليه اثنان أنَّ الإنجاب وتكوين الأسرة وثبوت النسب حقٌّ ثابت لكلٍّ من الزوجين شرعاً وعرفاً، وإنْ كان في طرف الزوج أجلى وأوضح؛ إذ إنَّ التناسل من أغراض الزواج الرئيسة التي أودعها الله تعالى في النفس الإنسانيَّة؛ حفظاً للبقاء واستمراراً للنوع.

على أنَّ مسألة عدم منع الزوج الزوجة من الحمل باستخدام أيَّاً من الوسائل الموجبة لعدم الإنجاب اتفاق بين علماء أهل السُّنَّة على مختلف مذاهبهم الفقهيَّة، حتَّى قال الحافظ ابن حجر: **>اتَّفقت المذاهب الثلاثة على أنَّ الحُرَّة لا يُعزل عنها إلاَّ بإذنها<**[3].

ويعني بالمذاهب الثلاثة هي: الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة؛ لأنَّ للشافعية قولين، أحدهما موافق للمذاهب الثلاثة، ولهذا اشترط إذنها عندهم، قال الشوكاني: **>لا يجوز العزل عن الحُرَّة إلاَّ برضاها، ويدل على اعتبار الإذن من الحُرَّة حديث عمر<**[4].

---

(1) سورة النساء، الآية: 1.

(2) الطوسي، أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن علي، الخلاف في الفقه، ج4، ص369.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج9، ص382.

(4) الشوكاني، محمَّد بن علي بن محمَّد، نيل الأوطار، ج6، ص348.

وأمَّا فقهاء الشيعة الإماميَّة فهم أيضاً لا يجوّزون للزوج منعها من الإنجاب، وهذا ما صرَّح به السيد الكلبايكاني بقوله: **>لا يجوز له أنْ يجبرها على عمل مانع من الإنجاب، ولكن له أنْ يعمل عملاً يمنع من الإنجاب إذا لم يوجب عقمه ولم يستلزم ارتكاب معصية<**[1].

وقال السيد السيستاني في معرض جوابه عن عدة أسئلة ترتبط بهذا الأمر، إذ قال في جواب منع الزوج زوجته من الإنجاب في حال طلب منها أخذ الحبوب المانعة، أو استعمال اللولب، أو استعمال الأبر المانعة، قال: **>لا يجوز له ذلك<**، ولكن أجاز له العزل كحقٍّ له، كما يجوز له استعمال العازل الطبي[2]. كذلك ذهب إلى هذا القول السيد الحكيم، إذ صرَّح بعدم جواز ذلك، كونه ليس من حقِّه[3].

وممَّا تقدَّم يتَّضح أنَّ الإنجاب حقٌّ للزوجين، ولا يجوز لأحدهما أنْ يمنع الطرف الآخر منه إلاَّ في حالات ذُكرت في بعض المجالات الخاصَّة، وعليه فإنَّ المنع بالإكراه يُعدُّ صورة من صور التعسُّف ضد الطرف الآخر.

المطلب الرابع: استعمال التعسُّف في حقِّ القوامية

لا شكَّ أنَّ حقَّ القوامية للرجل من الحقوق التي منحها الله تعالى له إزاء زوجته دون غيرها، وإنْ عبَّر عن ذلك بعنوان الرجال والنساء، كما في قوله تعالى: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}**[4]، إذ لا قوامية لابن على أمِّه أو أخ على أخته، وإنَّما هي قوامية خاصَّة بين الزوجين، وقد يرجع هذا الحقُّ له بلحاظ ما يتمتَّع به من تفوُّق تكويني في بدنه في قبال بدن المرأة الذي يكاد يكون لطيفاً وضعيفاً لا يتحمَّل التكاليف المعيشية الشاقَّة كما يتحملها الرجل، كما أنَّ قيمومة الرجل لا تبيح له التسلُّط والخروج عن دائرة المسؤوليَّة إلى دائرة التحكُّم والتعامل القسري مع الزوجة؛ لأنَّ ذلك يتصادم مع حقِّ المرأة في المعاشرة الحسنة الذي أشار إليه القرآن الكريم بقوله صراحة: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[5].

ولا شكَّ أنَّه قد طُلب من الزوجة الانقياد للزوج في كلِّ ما يرتضيه العقل والشرع، وبدون ذلك لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ لأنَّ الإسلام لا يرتضي أنْ تُستخدم هذه القيمومة وسيلة لإذلال المرأة أو الانتقاص من مكانتها وكرامتها وإنْ كان أعظم الناس حقَّاً على المرأة زوجها، ولكن هذا الحقُّ لا يبيح له الإساءة لزوجته بحيث يؤدِّي إلى إذلالها وتحقيرها؛ لأنَّ ذلك صورة من صور التعسُّف في استعمال الحقِّ، وهو غير جائز شرعاً، وعليه فلا ينبغي أن يستغل ما له الحقُّ في ذلك في سبيل إذلال وتحقير زوجته.

---

(1) الكلبايكاني، محمَّد رضا، إرشاد السائل، ص125.

(2) يُنظر: السيستاني، علي الحسيني، الفتاوى الميسَّرة، ص429.

(3) يُنظر: الحكيم، محمَّد سعيد، حوارات فقهيَّة، ص229.

(4) سورة النساء، الآية: 34.

(5) سورة النساء، الآية: 19.

المطلب الخامس: استعمال التعسُّف في حقِّ النفقة

اتَّفقت كلمة العلماء والفقهاء أنَّ للمرأة حقَّ النفقة على زوجها، سواء كان موسراً أم معسراً، وهو حقٌّ ثابت لها في أصل التشريع الإسلامي بعد أنْ فرض عليها حقَّ تمكين الزوج من نفسها، ولا يحقُّ له منعها من الحصول على هذا الحقِّ الذي كانت له صور متعددة، منها وجوب النفقة في توفير المأكل والمشرب دونما إسراف وتبذير منها، وأخرى في وجوب النفقة عليها في المسكن المناسب مع حالة اليسر والعسر، وثالثة في وجوب النفقة عليها في الملبس المتعارف عليه زماناً ومكاناً ونحوها ممَّا يتطلَّب فيه وجوب النفقة عليها بحيث لا يدخل تحت عنوانَي التبذير والإسراف المنهي عنهما شرعاً.

وقد ذكر المُحقِّق الحلِّي بأنَّ المراد من النفقة هو **>القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة، وإسكان وإخدام وآلة الإدهان تبعاً كعادة أمثالها من أهل البلد<**[1].

وممَّا لا يخفى أنَّ أصل النفقة على الزوج واجبة بصريح النصوص الشرعيَّة، من قبيل قوله تعالى: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}**[2]. قال القطب الراوندي في تعليقه على هذه الآية الشريفة: **>وفي الآية دليلان على وجوب ذلك: أحدهما: قوله تعالى: {قَوَّامُونَ}، إذ القوَّام على الغير هو المُتكفِّل بأمره من نفقة وكسوة وغير ذلك من المصاديق. ثانيهما: قوله تعالى: {وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}، أي أنفقوا عليهنَّ من أموالهم<**[3].

كما يُستدل على وجوبها بقوله تعالى: **{قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}**[4]، قال الشيخ الطوسي: **>يعني من الحقوق التي لهنَّ على الأزواج من الكسوة والنفقة والمهر وغير ذلك<**[5].

ومن أدلَّة وجوب نفقة الزوجة على الزوج، هو ما استدلَّ به فقهاء الإماميَّة على وجوبها، قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُواْ النِّسَاء كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً}**[6]. قال ابن

---

(1) المُحقِّق الحلِّي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ج2، ص399.

(2) سورة النساء، الآية: 34.

(3) القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله، فقه القرآن، ج2، ص116.

(4) سورة الأحزاب، الآية: 50.

(5) الطوسي، أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الإماميَّة، ج3، ص594، والقطب الراوندي، سعيد بن هبة الله، فقه القرآن، ج2، ص116، والشهيد الثاني، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج8، ص307.

(6) سورة النساء، الآية: 19.

إدريس: **>والدليل على أصل المسألة قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[1]، أي بما يتعارف عليه الناس<**[2].

واستدلُّوا أيضاً بقوله تعالى: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}**[3]. قال الشيخ الطوسي: **>ومنه دليلان، أحدهما: قوله تعالى: {قَوَّامُونَ}، والقوام على الغير هو المتكفِّل بأمره من نفقة وكسوة وغير ذلك، والثاني: قوله تعالى: {وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ}، يعني عليهن من أموالهم، وقال تعالى: {قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ}**[4]**، وهذا دليل على وجوب النفقة، وقال تعالى: تعالى: {وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[5]**، والمولود له هو الزوج، وقد أخبر أنَّ عليه رزقها وكسوتها<**[6].

وأمَّا فقهاء المذهب الحنفي فقد استدلُّوا بآيات كثيرة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يتّم الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكلّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}**[7]، قال السرخسي: **>اعلم بأنَّ نفقة الغير تجب بأسباب، منها الزوجية، ومنها الملك، ومنها النسب، وهذا الباب لبيان نفقة الزوجات، والأصل فيه قوله تعالى: {وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}<**[8].

واستدلُّوا أيضاً بقوله تعالى: **{لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكلّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً}**[9]، قال ابن نجيم المصري: **>تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما، أي الطعام والشراب، بقرينة عطف الكسوة والسُّكنى عليها، والأصل في ذلك قوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ}<**[10].

---

(1) سورة النساء، الآية: 19.

(2) ابن إدريس، محمَّد بن منصور الحلِّي، السرائر، ج2، ص655.

(3) سورة النساء، الآية: 34.

(4) سورة الأحزاب، الآية: 50.

(5) سورة البقرة، الآية: 233.

(6) الطوسي، أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الإماميَّة، ج6، ص2.

(7) سورة البقرة، الآية: 233.

(8) السرخسي، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، المبسوط، ج5، ص181.

(9) سورة الطلاق، الآية: 7.

(10) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، البحر الرائق، ج4، ص293.

إذاً، وبعد ثبوت كون النفقة حقّاً شرعيّاً للزوجة بجميع ما وجب من صورها على الزوج، فإنَّ مَن يقوم بمنع صورة من صورها، أو حرمانها منها، فإنَّ ذلك يُعدُّ استعمالاً للتعسُّف في هذا الحقِّ، وهذا ممَّا لا تقبله الشريعة الإسلاميَّة ولا تجوّزه بحقِّ الآخرين.

المطلب السادس: استعمال التعسُّف في حقِّ المسكن

استدلَّ فقهاء المسلمين تبعاً لما جاء في القرآن الكريم، وما فهموه منه من البيانات والروايات الصريحة أنَّ المسكن من حقوق الزوجة الثابتة في التشريع الإسلامي، ومصدره القرآن الكريم، وهذا ما صُرِّح به في قوله تعالى: **{أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ}**[1]، قال المُحقِّق الأردبيلي: **>إشارة إلى بيان سكنى الزوجة التي التي تستحق ذلك، يعني: يجب إسكان الزوجة حال الزوجيَّة<**[2]، بل إنَّ الرجل لو كانت عنده عدَّة زوجات، فيجب أنْ يعدل بينهنَّ في جميع الموارد من المأكل والمسكن والمشرب وغيرها، وللزوجة المنع من مشاركة غير الزوج في سكناها، وذلك بأنْ تنفرد ببيت صالح لها يليق بشأنها، أي لها الحقُّ في الانفراد بغرفة من غُرف الدار، وليس لها مطالبة الانفراد بمجموع الدار؛ وذلك لوجود الضرر لها في مشاركة غيره من السكن معها في غرفة واحدة[3].

كما أنَّ لها الحقَّ بالمطالبة في مسكن لا يشاركها غير الزوج في سكناه، من دار أو حجرة منفردة المرافق إنْ قدر عليه؛ لأنَّ هذا الأمر هو من المعاشرة والإمساك بالمعروف، قال تعالى: **{وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ}**[4]، ولو سكنت في منزلها، وهي غير ناشز، ولا مُصرِّحة بالتبرُّع فيه، ولا بمطالبة بأجرة المسكن، ففي وجوب الأجرة نظر؛ من كون الإسكان حقّاً لها، ولا يسقط الحقُّ بالسكوت عن المطالبة، فإذا لم يسلِّم لها السُّكنى كان لها عوضاً وهي الأجرة، ومن شيوع المسامحة، ولا دليل على العوض إذا فات[5]، قال المُحقِّق البحراني: **>ولا تجمع[6] بين الضرتين، ولا بين المرأة وغيرها في بيت واحد مطلقاً إلاَّ بالرضا<**[7].

قال ابن نجيم المصري: **>والسُّكنى في بيت خالٍ من أهله وأهلها معطوف على النفقة، أي تجب السُّكنى في بيت، أي الإسكان للزوجة على زوجها؛ لأنَّ السُّكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبها الله تعالى كما أوجب النفقة بقوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}**[8]**، أي من طاقتكم ممَّا تطيقونه ملكاً**

---

(1) سورة الطلاق، الآية: 6.

(2) المُقدَّس الأردبيلي، أحمد بن محمَّد، زبدة البيان في أحكام القرآن، ص539.

(3) يُنظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهيَّة في شرح اللمعة الدمشقية، ج5، ص470 - 471.

(4) سورة الطلاق، الآية: 6.

(5) يُنظر: الفاضل الهندي، بهاء الدين محمَّد بن الحسن الإصفهاني، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، ج7، ص576.

(6) أي الدار.

(7) المُحقِّق البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج25، ص123.

(8) سورة الطلاق، الآية: 6.

أو إجارة أو عارية إجماعاً...<[1]، فإنَّ ما قاله إجارة أو عارية دليل على أنَّه المسكن يكون إمتاعاً وليس ملك للزوجة.

أمَّا إذا خالف الزوج في هذا الحقِّ الواجب عليه شرعاً وعرفاً مع استطاعته على توفير ذلك، وأراد أنْ يدخل على زوجته مَن يشاركها في المسكن الخاص بها دون رضاً منها، أو أنَّه يحاول إكراهها للقبول بهذا الأمر من خلال استعمال الطرق اللامشروعة للضغط عليها، فإنَّ هذا يعدُّ مصداقاً بيّناً من مصاديق التعسُّف في استعمال الحقِّ المنهي عنه في الشريعة الإسلاميَّة.

المطلب السابع: استعمال التعسُّف في حقِّ تعدُّد الزوجات

لقد شرَّع الله تعالى للرجل الزواج من أربعة إنْ كانت لديه قدرة مالية وجسديَّة، وهذا من فضل الله تعالى عليه، ولكن بشرط القدرة والعدالة بين الزوجات، والعدل بينهنَّ في النفقة والمسكن. ولا ينبغي أنْ نتصوَّر أنَّ التعدُّد في الزوجات هو نوع واجب عليه، كلا بل هو مباح له من قِبل الشارع المقدَّس؛ لأنَّ هناك مقتضيات عمرانيَّة وضرورات إصلاحيَّة تعود جميعها لمصلحة الإنسان المسلم؛ وذلك لأنَّ للإسلام رسالةً إنسانيَّةً عُليا كُلِّف المسلمون أنْ ينهضوا بها، ويقوموا بتبليغها للناس، وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة إلاَّ إذا كانت لهم دولة قويَّة قد توفَّر لها جميع مقوِّمات الدولة: من الجنود، والعلم، والصناعة، والزراعة، والتجارة، وغير ذلك من العناصر التي يتوقَّف عليها وجود الدولة وبقاؤها، ولا يتمُّ ذلك إلاَّ بكثرة الأفراد، والسبيل الناجع لهذه الكثرة إنَّما هو الزواج المبكِّر من جهة، والتعدُّد من جهة أخرى.

ولمَّا شرَّع الله سبحانه وتعالى تعدُّد الزوجات شرَّعه لحكم ومصالح ظاهرة جلية، وجميعها تعود لمصلحة الفرد والمجتمع، إذ يرى البعض، ومن خلال الدراسات الحديثة والمعاصرة في علم الاجتماع، أنَّ **(نسبة النساء المستعدات للزواج أكثر من نسبة الرجال المستعدين لهذا الأمر ولو كان عدد النساء والرجال في الإحصائيات العالميَّة متساوية، بل عدد الرجال أكثر من النساء بقليل)**[2]، فلو اقتصر كلُّ رجل على امرأة واحدة لبقي جمٌّ غفير من النساء لا يعرف الحياة الزوجيَّة، فيُحرمن من النسل، ومن إشباع الغريزة الجنسيَّة التي فطر الله تعالى عليها البشر، وقد يفضي ذلك إلى لجوء المرأة إلى ما حرَّم الله عزَّ وجلَّ، والوقوع في مخالب الشيطان، والتخبط في مستنقعات الفاحشة والرذيلة، الأمر الذي يؤدِّي إلى تهديم كيان الأُسرة بشكل عام وانحدار المجتمع إلى مستوى التفكك والانحطاط. كما أنَّ استعمار الأرض وتعميرها يتطلَّب أنْ نكثر النسل من الجنس البشري، فكان لتعدُّد الزوجات دور كبير في القضاء على العنوسة والأرامل، وخصوصاً زوجات الشهداء اللواتي فيهنَّ من الفتيات في أوائل ريعان شبابهن، فبدون هذا الزواج قد يعشن حياةً قاسية ربما تكون أشدَّ ضرراً وضراوةً من عيش بعضهنَّ مع رجل لديه أكثر من زوجة.

---

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، البحر الرائق، ج4، ص327.

(2) يُنظر: المطهري، مرتضى، كتاب (حقوق زن در إسلام)، رسالة تعدُّد الزوجات، ص43.

وممَّا لا يخفى أنَّ هناك بعض النساء ليس لديهنَّ قدرة على الإنجاب بسبب العقم، أو أنَّها كانت مصابة ببعض الأمراض المانعة من الحمل، وعندئذٍ لو تزوَّج الرجل بامرأة مؤمنة صالحة غير أنَّها كانت مبتلاة بالعقم أو المرض الذي لا تستطيع معه الإنجاب لانقطع نسله وانطمس عقبه، فلو لم يشرِّع الله سبحانه الزواج بامرأة ثانية لكان بين أحد الأمرين: إمَّا أنْ يطلِّقها وهو لا يريد ذلك، وإمّا أنْ يمسكها من غير أنْ يكون له عقب تقرُّ به عينه في الدنيا وينتفع به في الآخرة. هذا بالإضافة إلى أنَّ الرجال أكثر عرضة للفناء بسبب الحروب والأمراض وما يتعرَّض إليه من حوادث مختلفة خارج البيت، مضافاً إلى أنَّ العلم الحديث أثبت بأنَّ الرجال أطول أعماراً من النساء، فالكثير منهنَّ يفقدن أعمارهنَّ قبل أزواجهن، ولكن كلُّ هذا لا يمنع الإنسان المسلم من البحث عن الحكمة التي شرَّع الله تعالى من أجلها هذا الحكم والتي يمكن أنْ نستكشفها من خلال هذه الطرق الثلاثة:

الأولى: العقل، فإنَّه يدرك من خلال الحسابات الرياضيَّة أنَّ عدد النساء اللواتي أصبحن أهلاً للزواج، وكنَّ يبدين استعدادهنَّ له ورغبتهنَّ فيه، كان أكبر من عدد الرجال، فيدور أمر النساء اللواتي لا يوجد في قبالهنَّ رجل، بين الإصابة بالآثار السلبيَّة للعنوسة، وبين الالتجاء إلى الطرق غير الطبيعيَّة واللامشروعة لإشباع حاجاتهنَّ الجنسيَّة، وبين القبول برجل قد ماتت زوجته أو طلَّقها حتَّى يتقدَّم للزواج منهنَّ، وبين أنْ يتزوَّجن برجل في كنفه زوجة، والأخير هو الأنسب والأليق عقلاً.

الثانية: الواقع الاجتماعي واستقراء واقع المجتمعات التي يغلب عليها طابع التحضُّر والمدنية، فإنَّ هذه المجتمعات التي فرضت قانون منع التعدُّد قد ابتُليت بكثرة الفاحشة والتفكك الأُسري، أو برواج تجارة الجنس، أو بمعاناة متنوعة سواء كانت فرديَّة أم اجتماعيَّة.

الثالثة: إنَّ الشارع المقدَّس قد أباح التعدُّد، ولكنَّه حدَّد أغراضه وأهدافه، ووضع له ضوابط حتَّى يأخذ مجراه الطبيعي ويحقِّق غاياته المرجوَّة.

وعليه فإنَّ هناك بعض الأزواج ممَّن يحاول استعمال هذا الحقِّ الذي منحه له الشارع المُقدَّس في تعدُّد الزوجات أنْ يتجاوز الحدود المشروعة والمسموح بها؛ كونه يرى أنَّ هذا الحقَّ هو من شأنه واختصاصه دون الشريك الآخر وهو المرأة، فنراه يلجأ إلى بعض التصرُّفات اللامسؤولة والطُّرق البعيدة عن روح الإسلام السمحة التي تجعل من الزوجة عُرضة للإهانة أو الحطِّ من قدرها وهدر كرامتها، لذا جاءت الآيات القرآنيَّة والأحاديث النبويَّة مصرَّحة بأنَّه لا ينبغي للزوج أنْ يستغل استعمال هذا الحقِّ في إحلال الضرر بالزوجة سواء كان مادِّيَّاً أم معنويَّاً.

- **أدلَّة إثبات نظرية التعسُّف في استعمال الحقِّ**

هناك الكثير من النصوص القرآنيَّة والشواهد الروائيَّة التي نصَّت على حرمة التعسُّف في استعمال الحقِّ، نذكرها ضمن مطلبَين اثنين:

المطلب الأوَّل: الأدلَّة القرآنيَّة

أوّلاً: قوله تعالى: **{مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ}**[1].

قد يتصوَّر البعض أنَّ هذا النص أجنبي عن موضوع التعسُّف في استعمال الحقِّ في العلاقة الزوجيَّة، ولكن الأمر ليس كذلك إذا ما نظرنا إلى شمول الزوجة بالإرث ومحاولة استعمال الحقّ كصورة من صور التعسُّف بين الزوجين في حرمانها من التركة، بسبب وصية يُوصي بها الزوج، ولهذا منع الشارع المقدَّس من استعمال هذا الحقِّ فيما إذا ترتَّب على ذلك ضرر مُعيَّن على الورثة الذين دخلت الزوجة ضمنهم، ففي الوقت الذي جوَّز الشارع المقدَّس للزوج أنْ يوصي بوصيته في ماله، أو يوصي بدَين عليه في تركته، ولكن لم يجعل ذلك على نحو الإطلاق، وإنَّما قيَّده بأنْ لا يتسبب ذلك في ضرر مُعتدٍّ به على الورثة، فمنعه الشارع المقدَّس من أنْ تكون الوصية موجبة للضرر بما زاد على ما لهم من الفريضة[2]. وقد تكون المضارَّة ناشئة عن مجرَّد الإيصاء ولو كان في حدود الثلث، كما لو قصد الموصي بالوصية مجرَّد إلحاق الضرر بالورثة وحرمانهم من جزء من التركة؛ ولذلك يأثَم بقصده المضارة[3].

ثانياً: قوله تعالى: **{وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُواً وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}**[4].

ففي الوقت الذي أجاز الله تعالى الطلاق للرجل، ولكنَّه قد يكون متعسِّفاً في استعمال هذا الحقِّ، كأن يقوم بتطليق الزوجة، وقبل خروجها من العدَّة يرجع عن الطلاق باعتباره طلاقاً رجعيَّاً غير بائن، فيحقُّ له ذلك، لا لأجل محبته لها وإنَّما لأجل إلحاق الضرر بها؛ لئلاَّ تخرج من العدَّة فتتزوَّج غيره، فالمولى تبارك وتعالى قد حذَّره من هذا التصرُّف؛ كونه لون من ألوان التعسُّف في استعمال هذا الحقِّ. نعم لو كان رجوعه صادراً عن ندم حقيقي، قاصداً فيه إكرامها أو الخوف عليها ممَّا يحصل لها بعد الطلاق، ولئلاَّ تُحرم من الحياة الزوجيَّة والاجتماعيَّة التي تستحقها، فإنَّ مثل هذا الرجوع لا بأس به ولا حرمة فيه؛ لأنَّه لا ضرر ولا ضرار فيه عليها، لذا قال في الصورة الأولى: **{وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}**[5]، ولهذا ذهب مالك بن أنس إلى أنَّ مَن راجع امرأته قبل انقضاء عدَّتها ثمَّ طلَّقها دون أنْ يمسَّها، إنْ كان يقصد بذلك مضارتها بتطويل عدَّتها، لم تستأنف العدَّة، وبنَت على ما مضى منها؛ معاملةً له بنقيض مقصوده[6].

---

(1) سورة النساء، الآية: 12.

(2) يُنظر: الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهيَّة في شرح اللمعة الدمشقية، ج7، ص334 - 335.

(3) يُنظر: النجفي، محمَّد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج32، ص167 - 167.

(4) سورة البقرة، الآية: 231.

(5) سورة البقرة، الآية: 231.

(6) يُنظر: الحميري، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الموطأ، ج2، ص482.

وقال القرطبي: **>الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها وإزالة الوحشة بينهما، أمَّا إذا قصد الإضرار وتطويل العدَّة والقطع بها عن الخلاص من رقبة النِّكاح، فمُحرَّم؛ لقوله تعالى: {وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا}[1]، ثمَّ مَن فعل ذلك، فالرجعة صحيحة وإنْ ارتكب النهي وظلم نفسه، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلَّقنا عليه<**[2].

ثالثاً: قوله تعالى: **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}**[3].

ممَّا لا يختلف عليه اثنان في الفقه الإسلامي أنَّ الزوجة لا يجب عليها إرضاع ولدها، ولكن المولى سبحانه وتعالى جعل لها الحقَّ في إرضاعه؛ لأنَّها أرفق به من الأجنبيَّة وغيرها، كما فهم منها بعض العلماء أنَّ الرضاع واجب على الأُمِّ مُطلقاً، وقصره البعض على حال ما إذا لم يقبل الطفل إلاَّ ثديها، وهو مشهور قول مالك[4].

إذاً فالرضاع يُعدُّ حقَّاً للأُمِّ في إرضاع وليدها، ولهذا قال تعالى: **{لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا}**[5]، أي لا تدفعه عنها لتضرَّ أباه بتربيته. يقول الزمخشري في معنى الآية: **>أي لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها، وهو أنْ تعنِّف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة، وأنْ تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد، وأنْ تقول بعدما ألفها الصبي: اطلُبْ له مرضعةً، وما أشبه ذلك، وفي معنى قوله تعالى: {وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ}**[6]**، أي ولا ولا يضار مولود له امرأته بسبب ولده بأنْ يمنعها شيئاً ممَّا وجب عليه من رزقها وكسوتها، ولا يأخذه منها وهي تريد إرضاعه<**[7].

فإنَّ الغاية من الإرضاع هو صيانة الطفل والحفاظ عليه حتَّى لا يتعرَّض للإصابة ببعض الأمراض النفسيَّة أو الجسديَّة نتيجة الرضاع أو حرمانه منه. ولا يخفى أنَّ لبن الأُمِّ أنفع له وأصلح كما ثبت ذلك في العلم الحديث، ولذلك فلا يجوز للأب أو الأُمِّ إذا ما حدث بينهما شقاق أو خصام لأيِّ سبب من الأسباب أنْ يستغل أيُّ واحد منهما مسألة إرضاع الطفل الذي جاء منهما للضغط بها على الآخر، كأن يمنع الأب الأُمَّ من إرضاعه إذا كانت راغبة في ذلك، أو ترفض هي إرضاعه إذا لم يقبل الطفل أحداً غيرها، أو تطلب على الإرضاع أجراً ليس في طاقة الأب دفعه، فإنْ فعل أحدهما شيئاً من ذلك كان مسيئاً في استعمال حقِّه مُتعسِّفاً فيه.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 231.

(2) القرطبي، محمَّد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص211.

(3) سورة البقرة، الآية: 233.

(4) يُنظر: الحميري، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الموطأ، ج2، ص83 - 84.

(5) سورة البقرة، الآية: 233.

(6) سورة البقرة، الآية: 233.

(7) الزمخشري، محمود بن عمر بن محمَّد الخوارزمي، تفسير الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل, ج4، ص184.

المطلب الثاني: الأدلَّة الروائيَّة

هناك أحاديث نبويَّة شريفة ورد فيها ما يدلُّ على عدم مشروعيَّة التعسُّف في استعمال الحقِّ، وهي كثيرة ننقل منها ما يصلح أنْ يكون قاعدة عامَّة في إثبات ذلك، وهو ما جاء في النهي عن الضرر والتحذير من الإساءة في استعمال الحقِّ. من هذه الأحاديث التي وردت بلسان العام أو الخاص:

أوَّلاً: ما روي عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وغيرهما أنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) قال: **>لا ضرر ولا ضرار<**[1]. وهذا الحديث يدلُّ بعمومه على تحريم جميع أنواع الضرر والإضرار بالنفس أو بالغير، فلا يحلُّ لمسلم أنْ يضرَّ أخاه المسلم بقول أو فعل، خصوصاً مَن له حقٌّ بيِّن، فليس له أنْ يضرَّ جاره، ولا أنْ يحدث بملكه ما يضرُّه، وكذلك لا يحلُّ له أنْ يجعل في طريق المسلمين وأسواقهم ما يضرُّ بهم إلاَّ ما كان فيه نفعٌ ومصلحة لهم. والمشهور بين العلماء في تفسير الضرر والضرار، أنَّ الضرر هو فعل الواحد؛ بحيث يلحق الأذى بآخَر، والضرار هو فعل الاثنين على وجه المقابلة والمبادلة بينهما من المفاعَلة.

وهذا الحديث الشريف يُمثِّل نوعاً من أنواع الإعجاز اللغوي، إذ بكلمات محدودة يعدُّ قاعدة كبرى تقوم عليها نظرية التعسُّف في استعمال الحقِّ في الفقه الإسلامي؛ لأنَّ مضمون هذه النظرية هو منع استعمال الحقوق على نحو يلحق الضرَر بالآخَرين بأيِّة صورة من الصور.

ثانياً: ما روي عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنَّه قال: **>كان لسَمُرة بن جندب نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، وكان سَمُرة يدخل إلى نخله فيتأذَّى به الأنصاري ويشقُّ عليه، فطلب إليه أنْ يبيعه فأبى، فطلب إليه أنْ يناقله فأبى، فأتى النبي (صلَّى الله عليه وآله) فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي (صلَّى الله عليه وآله) أنْ يبيعه فأبى، فطلب إليه أنْ يُناقله فأبى، قال فهبْه له ولك كذا وكذا . أمراً رغَّبه فيه . فأبى، فقال رسول الله (صلَّى الله عليه وآله): أنت مُضار، ثمَّ قال للأنصاري: اذهب فاقلع نخله<**[2].

وقد دلَّ الحديث بدلالة واضحة على أنَّه إذا تعسَّف صاحب الحقِّ في استعمال حقِّه؛ بحيث يكون الضرر العائد على الغير أكبر من الفائدة التي تعود على صاحب الحقِّ، جاز أنْ يمنع صاحب الحقِّ من استعمال حقِّه مع إزالة سببه طالما كان في ذلك إضرار بالغير.

فهذه وغيرها من الأحاديث الشريفة قد دلَّت دلالة واضحة على عدم مشروعيَّة التعسُّف حتَّى في صور استعمال الحقِّ لصاحبه؛ لأنَّ الإسلام نفى الضرر المادِّي والمعنوي، فكلُّ ما يلزم منه الضرر فهو مُحرَّم شرعاً.

الخاتمة

لقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج، نلخصها بما يلي:

---

(1) الحرُّ العاملي, محمَّد بن الحسن, وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج26، ص14.

(2) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود، ج5، ص478.

1 . أنَّ التعسُّف في استعمال الحقِّ في الحقوق الزوجيَّة هو أحد مصاديق العنف الأُسري الذي تتعرَّض له الكثير من الأُسر الإسلاميَّة وغيرها؛ إذ لا يقتصر هذا الأمر على مجتمع دون آخر، بل إنَّ المجتمعات الإنسانيَّة كافة تعاني من هذا النمط من التصرُّف العنيف.

2 . لا تخلو أنواع التعسُّف في استعمال الحقِّ في مجاله الأُسري من ترتُّب بعض الأضرار المادِّيَّة والنفسيَّة على كلا الزوجين، وهذا ما أشار إليه بالتفصيل علماء التربية والنفس وعلماء الدين والاجتماع، وقد نقلنا بعض تلك الأضرار والممارسات غير الأخلاقيَّة والتي منها ما يوجب التفكك الأُسري وضياع الأولاد وهدم المجتمع برمَّته.

3 . لقد حرص الدين الإسلامي على دوام الحياة الأُسريَّة من خلال بناء العلاقة الزوجيَّة على أسس متينة ومبانٍ متراصة تسودها القيم والأخلاق وحفظ المكانة والكرامة لكلا الزوجين، ولهذا اهتمَّ الإسلام بشكل خاص في هذا النسيج المجتمعي الذي تُعدُّ الأسرة اللبنة الأساسيَّة له، بخلاف ما وجدناه في بعض الحضارات والديانات السابقة، بل في المنظمات المجتمعيَّة والمدنيَّة المعاصرة.

4 . أنَّ القول بتعدد الزوجات لا يُعدُّ نوعاً من أنواع التعسُّف في استعمال حقِّ الزوج في ذلك؛ لأنَّ الغاية المتوخاة من تعدُّد الزوجات في نظر الدين الإسلامي لم تكن غاية مادِّيَّة أو شهوانيَّة كما يتصوَّر البعض، بل هناك آلية وضعتها الشريعة الإسلامية وفق ضوابط وقواعد خاصة، ومنها العدل بين الزوجات من مختلف الجوانب الحياتيَّة المادِّيَّة والمعنويَّة.

5 . لقد تبيَّن من خلال بيان موقف القرآن الكريم من صور التعسُّف في استعمال الحقِّ في الحقوق الزوجيَّة أنَّ المسكن والملبس والمأكل ونحوها هي من الحقوق التي لا ينبغي أهمالها أو التفريط بها؛ وذلك لأهمِّيَّتها وأثرها في حفظ الكيان الأُسري ودوامه.

6 . أنَّ مَن يراجع القرآن الكريم يجد فيه أطروحة متكاملة حول طبيعة وكيفية استعمال الحقِّ في جميع المجالات بشكل عام والحقوق الزوجيَّة بشكل خاص، وأنَّ التعسُّف الذي يمارسه بعض الأزواج أمر دخيل عليها لا يمت إليها بصلة، وهذا ما أمكن بيانه من خلال طرح النظرية القرآنيَّة حول التعسُّف في استعمال الحقِّ وعرضها وبيانها وأدلَّتها.

7 . أنَّ موقف القرآن الكريم من التعسُّف في استعمال الحقِّ قد تنوَّع بين الموقف الإرشادي والتنديدي والجزائي القضائي، وذلك حسب طبيعة وكيفية التعسُّف في استعمال الحقوق الزوجيَّة من قِبل أحد الزوجين وخصوصاً الزوج منهما.

8 . أنَّ مواقف القرآن الكريم إزاء هذا الموضوع لا تخلو عن ذكر بعض الشواهد والتطبيقات العملية له، من قبيل ما يختص بالميراث والوصية ونحوهما؛ وذلك لوضع بعض الحلول المناسبة ومعالجة القضايا المتعلِّقة به. وعليه لا يصح تهمة الدين الإسلامي بتأييد التعسُّف في استعمال الحقِّ لا سيما في الحقوق الزوجيَّة والأُسريَّة.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله ربِّ العالمين وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على خير الأنام خاتم النبيّين وسيِّد المرسلين أبي القاسم محمَّد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وما توفيقي إلاَّ بالله العلي العظيم.

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1. ابن إدريس، محمَّد بن منصور بن أحمد الحلِّي، السرائر، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم المقدَّسة.
2. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: دار المعرفة، بيروت: 1379هـ.
3. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت . لبنان.
4. البحراني, يوسف, الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، الناشر: دار الأضواء، الطبعة الثانية، بيروت: 1985م.
5. بحري، منى يونس، نازل عبد الرحمن مطيشان، العُنف الأُسري، دار الصفى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان: 2011م.
6. بني أحمد، خالد علي سليمان، معايير التعسُّف في استعمال الحقِّ ومدى انطباقها على الوصية في الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلاميَّة، جامعة آل البيت المفرق، المجلد (3) العدد (4)، 1428هـ . 2007م.
7. الجصَّاص، أبو بكر أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمَّد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلميَّة، بيروت . لبنان.
8. الحرُّ العاملي, محمَّد بن الحسن, وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدَّسة: 1414هـ.
9. الحكيم، محمَّد سعيد، حوارات فقهيَّة، تصحيح ونشر: عبد الهادي محمَّد تقي الحكيم، قم المقدَّسة: ١٩٩٧م.
10. الحميري، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، دار إحياء التراث العربي: **1985**م.
11. الخشَّاب، مصطفى، دراسات في الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: 1985م.
12. الدريني، فتحي عبد القادر، نظرية التعسُّف في استعمال الحقِّ في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، بيروت . لبنان.
13. الزحيلي، وهبة مصطفى، الأُسرة المسلمة، دار الفكر، الطبعة الرابعة، دمشق: 2008م.
14. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمَّد، الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: محمَّد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلميَّة، الطبعة الرابعة، بيروت: 2006م.

15.زين العابدين، سهيلة حمَّاد، بناء الأُسرة المسلمة، الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع، الرياض: 1404هـ.

16.السباعي، مصطفى بن حسني، المرأة بين الفقه والقانون، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت: 1999م.

17.السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: رائد بن صبري، الناشر: دار طويق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الرياض: 1429هـ.

18.السرخسي، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت: 2000م.

19.السيستاني، علي الحسيني، الفتاوى الميسَّرة، الطبعة الثالثة، النجف الأشرف: ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.

20.الشهيد الثاني, زين الدين بن علي, مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلاميَّة، الطبعة الأولى، قم المقدَّسة: 1416هـ.

21.الشهيد الثاني، زين الدين بن علي، الروضة البهيَّة في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: محمَّد كلانتر، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت . لبنان.

22.الشوكاني، محمَّد بن علي بن محمَّد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، الطبعة الأولى، مصر: ١٩٩٣م.

23.الشيرازي، ناصر بن محمَّد كريم بن محمَّد باقر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت: 1426هـ.

24.الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، تفسير القرآن، تحقيق: محمود محمَّد عبده، الناشر: دار الكتب العلميَّة، الطبعة الأولى، بيروت: ١٤١٩هـ.

25.الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن, الناشر: دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت: 2005م.

26.الطوسي، أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن علي، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان.

27.الطوسي، أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن علي، الخلاف في الفقه، تحقيق: علي الخراساني وآخرون، الناشر: شركة دار المعارف الإسلاميَّة، الطبعة الثانية، قم المقدَّسة: ١٤٠٧هـ.

28.الطوسي، أبو جعفر محمَّد بن الحسن بن علي، المبسوط في فقه الإماميَّة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة: 1992م.

29.العلاَّمة الطباطبائي، محمَّد حسين، الميزان في تفسير القرآن، الناشر: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، بيروت . لبنان.

30.الفاضل الهندي، بهاء الدين محمَّد بن الحسن الإصفهاني، كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم المقدَّسة.

31.الفيض الكشاني، محمَّد محسن، الأصفى في تفسير القرآن، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميَّة، الطبعة الأولى، قم المقدَّسة: 1418هـ.

32.القرطبي، محمَّد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، القاهرة: ١٩٦٤م.

33.القطب الراوندي، سعيد بن هبة الله، فقه القرآن، تحقيق: أحمد الحسيني، الناشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، الطبعة الثانية، قم المقدَّسة: 1405هـ.

34.الكاظمي، أبو عبد الله محمَّد الجواد بن سعد بن الجواد، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، تحقيق: محمَّد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضويَّة لإحياء الآثار الجعفريَّة، طهران.

35.الكلبايكاني، محمَّد رضا، إرشاد السائل، جمع وإعداد: موسى مفيد الدين عاصي العاملي، الناشر: دار الصفوة، الطبعة الثانية، بيروت: 1993م.

36.المُحقِّق البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، الطبعة الأولى، قم المقدَّسة.

37.المُحقِّق الحلِّي، جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الناشر: مطبعة الآداب، النجف الأشرف: **1969**م.

38.المدرسي، محمَّد تقي بن كاظم، الوجيز في الفقه الإسلامي . أحكام الزواج وفقه الأسرة، الناشر: دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت . لبنان.

39.المُقدَّس الأردبيلي، أحمد بن محمَّد، زبدة البيان في أحكام القرآن، تحقيق: محمَّد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضويَّة لإحياء الآثار الجعفريَّة، طهران.

40.النجفي, محمَّد حسن, جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق: عباس القوجاني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، بيروت . لبنان.